جمعية المحاسبين والمراجعين

لجنة الضـــــرائب

أهم ملامح

قانون الضريبة على القيمة المضافة

اعداد

لجنة الضرائب

مقدمـــة :

صدر قانون الضريبة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتم العمل به إعتباراً من ١٩٩١/٥/٣ حيث إستقر العمل به خلال هذه السنوات والتى بلغت ٢٥ سنة تقريباً ، وقد صدر عدة قوانين ملحقة به معدلة ، و قرارات وزارية باللائحة التنفيذية ، وعدد كبير من القرارات الوزارية .. ولتحقيق مزيد من الوضوح فى نصوص وعبارات القانون ولمعالجة أغلب المشاكل التى أظهرها التطبيق الحالى فقد طالب كثيرين فى المؤتمرات الضريبية والجمعيات العلمية السابقة تطبيق نظام القيمة المضافة **تجنباً لإزدواجية الضريبة لاسيما على الخدمات** ، و لإمكانية تخفيض الأسعار للقدرة على المنافسة ولتخفيف الأعباء على المواطنين ، إلا أننا حتى نصل الى التيسير و الإستقرار فى المجتمع الضريبي بل لنصل الى تحفيز المسجلين على الإلتزام بالقانون والنصوص كإلتزام طوعى ، ولابد من مراعاة بعض السلبيات التي أظهرها القانون الحالي والذي نتمني ان يراعي في هذا سواء في القانون أو اللائحة التنفيذية **.. إن المسئولين أو المسجلين أو المحاسبين** ، فهذا المثلث الضريبي إذا إنتظمت الحركة بينهم لأصبحنا في تناغم جميل ويكون مردوده إيجابياً ليس فقط لصالح المسجلين بل أيضاً لصالح الخزانة العامة .

يهدف القانون إلى تجنب الإزدواج الضريبي بإعطاء حق خصم الضريبة المسددة على المدخلات المباشرة وغير المباشرة ، وتعظيم تحصيل إيرادات الخزانة العامة عن طريق إخضاع كافة السلع والخدمات والذي يؤدي إلى توسيع قاعدة المجتمع الضريبي ما عدا بعض السلع والخدمات التي سوف تدرج على سبيل الحصر في جدول الإعفاءات ، ويهدف القانون أيضاً الي تخفيض عدد المسجلين . وذلك برفع حد التسجيل الي ٥٠٠,٠٠٠ بدلاً من ٥٤,٠٠٠ للمنتجين ومؤدوا الخدمات و ١٥٠,٠٠٠ للتجار .

مواد الإصدار وضعت القواعد الآتية :

- يلغي قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون ١١ لسنة١٩٩١ .
- يحتفظ المسجل في ظل العمل بأحكام قانون ضريبة المبيعات الملغي برقم تسجيله اذا بلغ أو جاوزت أعماله قيمة مبيعاته حد التسجيل وهي ٥٠٠,٠٠٠ ج .
- يلغي تلقائياً تسجيل كل من لم يبلغ حد التسجيل المنصوص عليه ويحق له تقديم طلب خلال ٦٠ يوم يطلب فيه الإستمرار في التسجيل (فإذا لم يتقدم يتعتبر تسجيله لاغي) .
- لا يخل أحكام هذا القانون بالإعفاءات المقررة بمقتضي الإتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية و الدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الأتفاقيات البترولية والتعدينية .
- تصدر اللائحة التنفيذية خلال شهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

الضـــــــــريبـة	الضريبة علي القيمة المضافة .
الضريبـة الإضافية	اصبحت ١,٥% كل شهر و كسر الشهر .
ضريبـــة الجدول	ضريبة تفرض بنسب أو بقيم محددة علي بيع أو إستيراد السلع والخدمات المحلية أو المستوردة .
السلعـــــــــة	يقصد بالسلعة في هذا القانون كل شيئ مادي أياً كان طبيعته أو مصدره أو الغرض منه بما في ذلك الطاقة الكهربائية .
الخـدمـــــــــة	كل ما ليس سلعة .
السلع والخدمات المعفـاة	السلع والخدمات التي أدرجت علي سبيل الحصر بقائمة الإعفاءات المرافقة للقانون .
الشخـــص المرتبـــط	كل شخص (طبيعي أو إعتباري) يرتبط بشخص آخر بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة .
المُـقـيـــــــــــم	الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذى يعد مقيماً في مصر وفقاً لأحكام قانون الضريبة علي الدخل . إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ، بتوريد سلع خاضعة للضريبة الي غير مسجل مقيم فيجب عليه أن : • يسجل نفسه أو يعين ممثلاً ضريبياً في مصر . • ويكون الممثل الضريبي للشخص غير المقيم مسئولاً عن القيام بجميع إلتزامات الشخص غير المقيم سالف الذكر . • إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة بتوريد خدمة داخل البلاد الي مسجل أو جهة حكومية . يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوريد ، ويعد مستند سداد الضريبة بمثابة فاتورة ضريبية . (التكليف العكسي) • لا تشمل قيمة التوريد فوائد التقسيط المحصلة نتيجة البيع بالتقسيط في حدود أعلي سعر إئتمان وخصم معلن من البنك المركزي في تاريخ التوريد . • للمصلحة الحق في تقدير قيمة التوريدات وفقاً للسعر المحايد .
الضريبة علي المُدخـلات	الضريبة التي تحملها المكلف عند شراء أو إستيراد السلع بما فيها الألات والمعدات والخدمات ، سواء كانت مباشرة او غير مباشرة المتعلقة ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .

المخاطبون بأحكام هذا القانون :

- كل من بلغ أو تجاوز حجم ت . مبيعاته ٥٠٠ الف جنية .
- المستوردون و المصدرون بدون حد تسجيل .
- سلع و خدمات ضريبة الجدول بدون حد تسجيل .

الخدمات المهنية :

- أخضع القانون الخدمات المهنية لضريبة الجدول بسعر ١٠% وبالتالى فهى :

١- غير قابلة لخصم ضريبة المدخلات الخاصة بها .

٢- يتم تسجيل تلك الخدمات بدون حد للتسجيل وبالتالى جميع مزاولى تلك الخدمات يتم تسجيلهم من بداية صدور القانون ويتم محاسبة تلك الخدمات طبقاً للأســـــــاس النقدى (التحصيل) وان لم يذكر ذلك صراحة بالقانون ولأنه لم يتم النص عليه صراحة باللائحة التنفيذية. وتشمل تلك الخدمات المحاسبون القانونيون .المحامين . المهندسين الإستشاريين وغيرهم من أصحاب المهن الحرة .

فرض الضريبة علي القيمة المضافة :

- السعر العام للضريبة هو ١٣٪ للفتره المالية المتبقيه من ٢٠١٦ / ٢٠١٧ و ١٤٪ للعام المالي ٢٠١٧/ ٢٠١٨ مع مراعاه الأسعار الواردة بالجدول المرافق للقانون .
- تفرض الضريبة علي السلع والخدمات سواء كانت محلية أو مستوردة في كافة مراحل تداولها ، و لا تسرى الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى علي هذه الضريبة ما لم ينص صراحة علي الإعفاء منها في هذا القانون .
- يكون سعر الضريبة علي السلع والخدمات المحددة بجدول رقم (١) بالفئات الموضحة قرين كل منها بخلاف الضريبة علي القيمة المضافة بالبند ثانياً من الجدول المرافق للقانون إلا اذا تم إعفاء اي من تلك السلع والخدمات من الضريبة علي القيمة المضافة طبقا لجدول الإعفاءات المرفق بالقانون .

القيمة :

١. تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة هي القيمة المدفوعة فعلاً وفقاً لتعريف البيع الوارد بالماده رقم ١ من القانون وتتضمن اية مبالغ يتم تحصيلها من المشتري تحت أي مسمي ، جميع المصاريف العرضية .
٢. في حالة البيع لأشخاص مرتبطين يجب الا تقل قيمة البيع عن السعر الذي يتم التعامل به بين اشخاص غير مرتبطين (السعر الحر المقارن) .
٣. الوعاء الخاضع للضريبة للقيمة البيعية للسلع المستعملة هو ٣٠% بشرط ان يكون البائع مكلفاً و مضي استعماله للسلعه سنتين على الأقل .

الفواتير والدفاتر والاقرارات :

١. يلتزم المسجل في ظل هذا القانون بامساك دفاتر وسجلات محاسبية يدويه او الكترونيه ، ويجب ان يحتفظ بها لمدة خمس سنوات .
٢. إقرار الضريبة عي القيمة المضافة او سلع و خدمات الجدول (اقرار واحد) يقدم خلال شهرين بعد انتهاء الشهر باستثناء شهر ابريل يقدم في ميعاد أقصاه ١٥ يونيو .

يكون سعر الضريبة (صفر) علي ما يأتي :

السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج .

رد الضريبة :

١. للتصدير طبقا للشروط الواردة بالماده ٣٠ من القانون .
٢. للسداد الخطأ .
٣. للرصيد الدائن المستمر ٦ فترات ضريبية متتالية .
٤. علي الآلات والمعدات التي تستخدم في نشاط خاضع للضريبة (ترد أو تسوى من اول إقرار) .

الإعفاءات :

إعفاءات وارده في صلب القانون :

- السلع و الخدمات لأغراض التسليح للدفاع و الأمن القومي .
- السلع و الخدمات المباعة للجهات الواردة في المادة ٢٣ و ٢٥ (السفارات و القنصليات و بعض الشخصيات ذوي المكانة الدولية) .
- الاعفاءات الاخرى الموضحة بالمواد ٢٦ و ٢٧ .
- قائمه السلع و الخدمات المعفاه من الضريبة على القيمة المضافة او الجدول او كليهما.(٥٦ سلعة و خدمة) .

خصم الضريبة وتسويتها :

- للمسجل عند حساب الضريبة ان يخصم من ضريبة القيمة المضافة المستحقة علي قيمة التوريدات من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ما سبق تحميلة من هذه الضريبة علي المدخلات **المرتبطة** بتوريد السلع والخدمات الخاضعة .

- يسري الخصم علي المبيعات للجهات المعفاة طبقاً للإتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الاقليمية او الإتفاقيات البترولية والتعدينية وكذلك السفارات واعضاء السلك الدبلوماسي بشرط المعاملة بالمثل .

- ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ، ويرحل ما لم يخصم الي الفترات الضريبية التالية حتي يتم الخصم بالكامل .

يشترط لممارسة حق خصم ضريبة المدخلات توافر المستندات التالية لدى المسجل:

- الفاتورة الضريبية .
- شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة بالجمرك .
- شهاده من المحاسب القانوني باحقيتة في رد الضريبة .

لا تسري قواعد الخصم علي :

- ضريبة الجدول .
- السلع والخدمات الواردة بقائمه الاعفاءات .
- السلع او الخدمات المشتراه او المستوردة باسم ولصالح مكلف أخر .

التسويات علي الديون المعدومة :

- اذا لم يتم سداد قيمة التوريدات بما فيها الضريبة من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة واصبح الدين معدوماً طبقا للشروط التي سيتم تحديدها باللائحة التنفيذية للقانون ، يحق للمسجل إجراء تسوية الضريبة علي قيمة هذه التوريدات السابق سداد الضريبة عليها .

- علي كل مسجل ان يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً مصحوباً بسداد الضريبة المستحقة علي النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لإنتهاء شهر المحاسبة وإذا لم يقدم المسجل الاقرار في الميعاد القانوني يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الاسس التي استندت اليها في التقدير . وللمسجل الحق في تعديل الاقرار الضريبي خلال ٦٠ يوم من تاريخ إنتهاء المدة القانونية لتقديم الإقرار .

هذه كانت اهم ملامح القانون –

والله ولي التوفيق..